

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى رقم ٤٦٨١ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١

وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة
التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة
لإشراف وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى الطلب المقدم من جمعية تنمية المجتمع المحلى للعلوم والفنون
للموافقة على إنشاء المعهد العالى لإدارة المنشآت الصناعية المتوسطة والصغيرة بنى سويف ؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد التجارية بجلسة ٢٠١٠/١٠/٣ على الخطة الدراسية ؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد التجارية بجلسة ٢٠١٢/٩/٢ على بدء الدراسة بالمعهد ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع التعليم ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ المعهد العالى لإدارة المنشآت الصناعية المتوسطة والصغيرة بنى سويف ،
ويتبع جمعية تنمية المجتمع المحلى للعلوم والفنون .

مادة ٢ - يتكون المعهد من قسمي :

١ - إدارة الأعمال .

٢ - إدارة المنشآت الصناعية .

- مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .
- مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد أربع سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس فى أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .
- مادة ٥ - يقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :
- ١ - الثانوية العامة بشعبتيها وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .
 - ٢ - الثانوية التجارية نظام ثلاث سنوات .
 - ٣ - الثانوية الفنية للإدارة والخدمات .
 - ٤ - الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .
 - ٥ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .
- كما يقبل بالفرقة الثانية بالمعهد الحاصلين على المؤهلات الآتية :
- ١ - دبلوم المعاهد الفنية التجارية .
 - ٢ - دبلوم المدارس الفنية التجارية نظام خمس سنوات .
 - ٣ - دبلوم معاهد الإدارة والسكرتارية .
- مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التى أقرتها لجنة قطاع المعاهد التجارية .
- مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالى .
- مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١٣ بعد استكمال النصاب القانونى لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة المعاينة (٢٠٠) طالب .
- مادة ٩ - يفوض رئيس قطاع التعليم فى الإذن ببدء الدراسة بالمعهد .
- مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالى

أ.د/ مصطفى مسعد